حقوق الأشخاص
الذين يستخدمون المخدرات

تقرير لشبكة مينارة

MENAHRA

المقدمة

تعد ظاهرة إستخدام المخدرات من الظواهر المنتشرة بدرجات متفاوتة في دول العالم، وقد زادت في السنوات الأخيرة أعداد مستخدمين المخدرات. لذلك فقد بدأت الدول ببناء حصانة مجتمعية للتعامل مع هذه الفئة لتحد من الانتهاكات التي يتعرضون لها حيث اقرت لهذه الفئة معاملة خاصة تكفل تنمية وتطوير سلوكياتهم من خلال إعادة التأهيل والدمج بالمجتمع كإجراء بديل عن الإدانة و العقوبة. ان اللجوء الى القضاء لردع الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات عملية معقدة ومرهقة للجهاز القضائي كما تؤدي الى اكتظاظ السجون، بالإضافة لما لها من تحديات اجتماعية ضد الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات وما يواجهونه من وصمة اجتماعية.

تقاربت الانظمة القانونية في مختلف البلدان بدرجات متفاوتة من خلال استحداث بدائل العقاب بمنح القضاة والمدعين العامين سلطة تقديرية في استخدامها قبل او خلال الملاحقة القضائية وإعمال «العلاج والرعاية كبديلين عن العقاب والادانة »، وفقا لما ينادي به جميع الحقوقيين، وسيقوم هذه التقرير بتسليط الضوء على حقوق الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات والأنظمة القانونية المتبعة بشأنهم في كل من الأردن، تونس، لبنان، المغرب ومصر، مع بيان الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الفئات في المجتمع. وسيتم التطرق لهم تباعا كما سيتم توضيح الإشكالية الاجتماعية القائمة حول هذه الفئة في مجتمعاتنا العربية من خلال إجراء مقابلات مع حقوقيين وناشطين من البلدان الخمسة حول حقوق الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات والتعرف على الإجراءات القانونية المتبعة بشأنهم وتبعاتها في كل البلدان لغايات الوصول إلى مدى الاخذ بالعلاج والرعاية كبدائل للعقوبات.

لم يكن هذا التقرير ممكنا لولا مساهمة وتعاون الشركاء الذين يعملون في هذا المجال في المنطقة. ونتقدم بالشكر الى الاستاذ محمد الناصر وفريق عمل مكتب الناصر للخدمات القانونية على تعاونه مع شبكة مينارة ومجهوده في اجراء هذا التقرير.

منهجية التقرير:

يوضح هذه التقرير أبرز المشاكل والتحديات التي يواجهها الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات والأطر القانونية الناظمة لها وواقع الحال لبيان مدى اتخاذ التدابير التي تعمل على حماية الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات والاخذ ببدائل العقوبة على اعتبار ان صحة الانسان حق من حقوق الانسان واجبة الاحترام. وقد تم التعرف الى الواقع العملي في التطبيق من خلال الاستعانة بأشخاص حقوقيين ذو خبرة بقضايا المخدرات وحقوق الإنسان من الدول الخمسة وذلك من خلال اجراء مقابلات شخصية معهم بالإضافة إلى أسلوب الملاحظة. هذا التقرير هو محصلة مراجعة للقوانين النافذة ويعرض نصوص قانونية ويعبر عن أراء الخبراء وليس بالضرورة أن يعبر عن رأي شبكة مينارة أو المستشار.

الخبراء الذين تم إجراء مقابلات شخصية معهم هم:

- المحامي عيسى المرازيق – مدير إدارة التدريب في المركز الوطني لحقوق الإنسان – الأردن.
- عبد الله الحناتلة – مدير مركز سواعد التغيير لتمكين المجتمع – الأردن.
- ندى رياحي – مديرة مكتب المنظمة الدولية للقانون والتنمية في تونس – تونس.
- ساندي متيرك – الناشطة الحقوقية –خبيرة بسياسات المخدرات – لبنان.
- ميشيل وزان – مديرة قسم السياسات بمؤسسة سكون – لبنان.
- الدكتور المحامي يوسف عواض – مصر.
- فوزية بوزيتون – مديرة جمعية حسنونة لدعم متعاطي المخدرات – المغرب.

سوف نقوم بعرض النتائج التي حصلنا عليها من الدول الخمسة (الاردن، تونس، لبنان، مصر، المغرب) كما يلي:

الأردن

أولا: تجريم استخدام المخدرات في القانون

نظم المشرع الأردني القواعد المتعلقة بالمخدرات في قانون خاص ويعد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣ لسنة ٢٠١٦) والمعمول به حاليا هو المرجع في التطبيق على مثل هذه القضايا. ومن خلال استقراء النصوص القانونية المعنية تم التوصل الى مجموعة من البدائل والحقوق الممنوحة لهذه الفئات حيث خصصت المادة التاسعة الاحكام الخاصة باستخدام المخدرات وحيازتها بقصد التعاطي حيث نصت على ما يلي:

أ. «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من تعاطى او هرب او استورد او أنتج او صنع او حاز او أحرز او اشترى او زرع أيا من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية او المستحضرات او النباتات التي ينتج منها مواد مخدرة بقصد تعاطيها دون أن يعتبر الفعل سابقة جرمية أو قيدا أمنيا بحق مرتكبه للمرة الأولى».

ويلاحظ من النص ان المشرع الأردني اتاح الفرصة امام مستخدم المخدرات للمرة الأولى الرجوع عن هذا السلوك بعدم اعتباره سابقة جرمية كفرصة منه لتعديل السلوك وهذا يشكل أحد الإجراءات المراد منها اصلاح المجتمع. كما وقيد المشرع صلاحية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام في مثل هذه السلوكيات بحال تقدم الشخص قبل القاء القبض عليه ومن تلقاء نفسه او بواسطة أحد أقاربه الى المراكز المتخصصة التابعة لأي جهة رسمية او الى إدارة مكافحة المخدرات او أي مركز أمنى طالبا العلاج فيتم احالته للعلاج بشكل سري ودون محاكمة.

ثانيا: الإجراءات عند إلقاء القبض على الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات

بالرجوع الى احكام الفقرة ج من المادة التاسعة نجد ان المشرع الأردني اعطى للمحكمة سلطة تقديرية وصلاحية وحسب ما تراه ملائما لحالة الجاني (الشخص الذي يستخدم المخدرات بقصد التعاطي) ان تتخذ بحقه إجراءات بديلة عن العقوبة المقررة بالحكم عليه والمتمثلة بان تأمر بوضعه في احدى المصحات المتخصصة لمدة تقررها لجنة معتمدة لهذه الغاية، او ان تقرر معالجته في العيادات المتخصصة لمعالجة للأشخاص الذين يستخدمون المخدرات وفقا لبرامج معينة من قبل أطباء متخصصين، على ان تراعى في جميع الأحوال السرية التامة عن هوية الأشخاص او الوقائع المتعلقة بهم تحت طائلة المسائلة القانونية.

استخدام المخدرات في الأردن مجرم وفقا لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني، وعليه فإنه في حال القاء القبض على مستخدم المخدرات يتم توقيفه ويتخذ بحقه الإجراءات المنصوص عليها و تتم ملاحقته حسب ما تقتضيه احكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، علما ان للمحكمة لها سلطة تقديرية في احالة الشخص (مستخدم المخدرات) إلى العلاج في المراكز المتخصصة، ولكن الواقع الفعلي والعملي المعمول به أن أغلب الحالات تتحول إلى مراكز الإصلاح والتأهيل ليقضي فترة العقوبة المقررة داخلها. ففي هذه الحالة لن يتلقى الشخص المحكوم العلاج اللازم له، مع إمكانية استخدام المخدرات كون مراكز الإصلاح والتأهيل يمكن ان تشكل بيئة حاضنة لاستخدام المخدرات، او من الممكن أن يصبح مجرما كونه لا يفصل عن النزلاء الاخرين وبالتالي سيكون تحت تأثير أشخاص قد يكونوا خطرين[1].

ثالثًا: الحقوق والانتهاكات

تكمن ضمانات المحاكمة العادلة في حق مواجهة الخصوم والمساواة بينهم وهي من المبادئ الثابتة في الأنظمة القانونية المختلفة ويسري على الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات ما يسري على جميع الموقوفين من حقوق وإجراءات محاكمة وتتم بحقهم الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقد اقرت نصوص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ ضمان لحقوق الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات والتي يمكن بيانها كالتالي:

- عدم جواز اللجوء الى استخدام القوة والعنف ضد النزلاء الا بحالات الضرورة [٢].
- ضمانات الحصول على المحاكمة العادلة.
- عدم جواز تشغيل النزلاء ما لم يقض الحكم القضائي ضده بالتشغيل والا إذا كان المقصد تأهيله [٣].
- عدم جواز تفتيش المنازل من غير اذن المدعي العام او من ينيبه [٤].
- تصنيف النزلاء بحسب الفئات العمرية ونوع الجرم ودرجة خطورته وعزل كل فئة عن الأخرى [٥].
- توفير الرعاية الصحية، والاجتماعية للنزلاء [٦].
- حقه بالاتصال مع العالم الخارجي وتسهيل التواصل مع الاهل والأصدقاء واستقبال الزوار، وتوكيل محامي والاتصال بمحاميه ومقابلته كلما اقتضت مصلحته ذلك [٧].
- تشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم [٨].
- عدم جواز إيقاع العقوبات المسلكية دون اجراء التحقيقات اللازمة لمواجهة النزيل وسماع أقواله ودفاعه [٩].
- مراعاة السرية التامة في جميع المعلومات تحت طائلة المسائلة القانونية [١٠].

الحقوق المشار اليها أعلاه هي حق لأي مواطن أردني يتم إيقافه و/أو القبض عليه وهي حقوق يضمنها القانون، ولكن عند التطبيق وعندما يكون الشخص الموقوف من الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات، يصبح هناك تحدي مجتمعي ضده، وفي كثير من الأحيان يتم انتهاك هذه الحقوق على أرض الواقع. كما وأنه عندما يتم القبض على الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات تتبع إجراءات غير قانونية أحيانا، إضافة إلى الانتهاكات القانونية بقصد الضغط عليه واجباره على الادلاء بمعلومات معينة او الاعتراف بما انسب اليه من تهم، إن آليات التفتيش المتبعة بالقبض على الأشخاص لا تراع حقوق الإنسان أحيانا [١١].

(١) مقابلة شخصية حول تجريم المخدرات والإجراءات القانونية المتعبة، المحامي عيسى المرازيق، مدير إدارة التدريب في المركز الوطني لحقوق الانسان. عمان، يوم الخميس ٢٧-٥-٢٠٢١ الساعة السادسة مساءا.
(٢) قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤، المنشور بالجريدة الرسمية، المادة ٦.
(٣) قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، المادة ٨.
(٤) قانون أصول محاكمات جزائية، المادة ٨١،٣٦
(٥) قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، المادة ١١.
(٦) قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، المادة ٢٢، ٣٠.
(٧) قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، المادة ١٣
(٨) قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المادة ٣٤.
(٩) قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المادة٣٩.
(١٠) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة ٩/هـ.
(١١) مقابلة شخصية حول حقوق مستخدمين المخدرات والانتهاكات الذين يتعرضون لها، الأستاذ عبدالله الحناتلة، مدير مركز سواعد، عمان يوم الثلاثاء، ٢٥-٥-٢٠٢١ الساعة الخامسة مساءا.

ومن خلال ما تقدم بيانه من ضمانات وحقوق للأشخاص الذين يستخدمون المخدرات وبحسب الواقع العملي المخالف للقانون فقد تتعرض هذه الفئات الى جملة من الانتهاكات القانونية وإساءة استعمال السلطة في بعض الأحيان ويمكن حصرهم بما يلي:

- عدم اللجوء الى الخيار العلاجي كبديل عن العقوبة والإبقاء على السجن في مراكز الإصلاح والتأهيل.
- عدم فصل النزلاء مستخدمين المخدرات عن غيرهم من الأشخاص اصحاب الجرائم الخطيرة.
- التعدي على الخصوصية والحياة الخاصة للأشخاص مستخدمين المخدرات لغايات الحصول على معلومات إضافية بحجة تخفيف الحكم او تحسين المعاملة.
- تتعرض هذه الفئات الى "الإهانة والضرب والسب".
- الاكراه على اخذ العينة جبراً.
- تخصيص يومين من كل أسبوع للبت في طلبات الكفالة التي تقدم من الأشخاص الموقوفين او وكلائهم او ذويهم.
- مرحلة ما بعد انتهاء العقوبة يتعرضون لقلة الفرص في الحصول على فرص عمل.

تنفذ العقوبات بحق الأشخاص الصادر بشأنهم حكم قطعي بتحويلهم إلى مراكز الإصلاح والتأهيل بعد القاء القبض عليهم، إضافة الى تضمينهم غرامات مالية يتم تحصيلها بواسطة دوائر التنفيذ المختصة. كما انه ومن الممكن وخلال إجراءات المحاكمة اتخاذ إجراءات تحفظية كالمنع من السفر لمدة ٩٠ يوما تبدأ بعد انهاء مدة الحكم، مع بقاء القيد الأمني بحقه وإلاقامة جبرية أحيانا وهذا جميعه يحد من حقهم بالحركة وتقييد حريتهم ويقلل من فرص العمل بسبب عدم حصولهم على عدم المحكومية.

ان الطريقة المستخدمة في العلاج هي طريقة الفطام وإعطائهم بعض المسكنات، فلا يوجد استراتيجية وطنية محددة وطرق ممنهجة موحدة للعلاج كما أن المراكز العلاجية لا توفر برامج تأهيليه للمساعدة على العودة للحياة الطبيعية والانخراط في المجتمع بعد قضائهم فترة العلاج، وأن الأصل في مرحلة العلاج ان تكون سرية. هذا يحتاج الى تعاون ممنهج ما بين أجهزة الدولة ومؤسسات المجتمع المدني لزيادة الوعي وكسب التأييد المجتمعي، والحد من الثقافة المجتمعية ضد هذه الفئة واستخدام العلاج كبديل عن العقاب ليستطيع الأشخاص الحصول على فرصة جديدة للانخراط في المجتمع [١٢].

وقد كان تأسيس اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات عام ٢٠١٦ إحدى اهم الخطوات الايجابية التي نص عليها القانون والتي تعمل على رسم السياسات العامة لمكافحة انتشار المواد المخدرة باقتراح التعديلات على قانون المخدرات والمؤثرات العقلية واعداد الأنظمة اللازمة لتنفيذه، وكان إنشاء هذه اللجنة خطوة أساسية جدا لتساعد في نشر الوعي القانوني والاجتماعي لفئة الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات وحمايتهم.

ومن جانب اخر ورغم الجهود المبذولة من الدولة وجهات المجتمع المدني، إلا انه لا يوجد إلى الآن شمولية للتعامل مع هذه الفئة. ومن احدى الثغرات الموجودة ان محكمة أمن الدولة هي المختصة بالنظر والفصل في قضايا المخدرات وهي محكمة خاصة لديها قانونها الخاص ولها خصوصية في التعامل. هذه احدى التحديات القانونية في الأردن بما يخص قضايا المخدرات[١٣].

وقد كان للصيدليات في الأردن دور كبير في انتشار العقاقير وسوء استخدامها وادمانها وصرفها دون وصفة طبية وقد بدأ التعامل مع هذه الحالات بالابلاغ عن أي حالات مشتبه بها بهذا الخصوص، ويتوافر في عمان مراكز طبية تقدم خدمات إزالة السموم وعلاج تعاطي المخدرات احدهما يتبع لوزارة الصحة والأخر يتبع لمديرية الامن العام [١٤].

(١٢) مقابلة شخصية حول حقوق مستخدمين المخدرات والانتهاكات الذين يتعرضون لها، الأستاذ عبدالله الحناتلة، مرجع سابق
(١٣) مقابلة شخصية، عيسى المرازيق، مرجع سابق
(١٤) شبكة الشرق الأوسط وشمال افريقيا للحد من مخاطر استخدام المخدرات، تقييم الوضع والاستجابة لاستخدام المخدرات والحد من مخاطره في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير، الاردن، ٢٠٢١، ص ٦٨

تونس

أولا: تجريم استخدام المخدرات في القانون

يفرض قانون المخدرات في تونس احكام خاصة للأشخاص الذين يستخدمون المخدرات وفقا للقانون رقم ٥٢ لعام ١٩٩٢ حيث الزم في الفصل ٤ بوضع عقوبة حيث نصّت: «يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من ألف الى ثلاثة آلاف دينار كل من استهلك أو مسك لغاية الاستهلاك الشخصي نباتا أو مادة مخدرة في غير الأحوال المسموح بها قانونا والمحاولة موجبة للعقاب».

قيّد القانون صلاحية القاضي باستخدام سلطته التقديرية بتخفيف العقاب فلم يجز له تخفيف العقوبات وإن توافرت ظروفها وشروطها، كون ان هذه الجرائم مستثناة من التخفيف بحسب ما ورد في الفصل الرابع من احكام الفصل ٥٣ من المجلة الجزائية عدد ٣٠ لعام ٢٠١٧. ومن جانب اخر فقد تطرق القانون التونسي الى جانب الرعاية الصحية للأشخاص الذين يستخدمون المخدرات حيث أتاح الفصل ١٨ لكل شخص يستخدم مخدرات وقبل اكتشاف امره واحالته الى القضاء ولمرة واحدة سواء من تلقاء نفسه او عن طريق اقرانه او أحد اصوله او فروعه او اطبائه وقبل ان تتم ملاحقته ان يتقدم بطلب بقصد اتباع نظام علاجي طبي الى اللجنة المعنية وفق احكام القانون على ان يرفق بشهادة طبية. كما واكّد الفصل ٢٠ على تقييد تحريك دعوى الحق العام ضد الشخص مستخدم المخدرات بحال طلبه العلاج. استخدام المخدرات في تونس مُجرّم حسب القانون العام الموجود في مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، وفي حال قام الشخص بالتبليغ عن نفسه تلقائيا لا يعاقب ويتم تحويله للعلاج، ولكن تونس تعاني من تحد كبير بهذا الخصوص وهو عدم توفر أماكن كافية للعلاج، فبعد الثورة التونسية لعام ٢٠١١ تم إغلاق جميع مراكز العلاج ويوجد حاليا مركز علاجي واحد يحتوي فقط على ٢٠ سرير [١٥].

ثانيا: الإجراءات عند إلقاء القبض على الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات

أجاز القانون التونسي للمحكمة استبدال عقوبة الحبس بإخضاع المحكوم عليه للعلاج حيث نص الفصل التاسع عشر على صلاحية المحكمة بإخضاع المحكوم عليه للعلاج لفترة يحددها الطبيب المختص، كما ومكّنت المحكوم عليه من التعهد بتلقي العلاج اللازم تحت اشراف طبي في مؤسسة استشفائية عمومية على ان تراعى السرية التامة للأشخاص الذين يتقدمون بطلب العلاج من تلقاء نفسهم تحت طائلة المسائلة القانونية، وفي حال رفضه العلاج تقضي المحكمة بإلزام المحكوم عليه بالخضوع للعلاج تحت اشراف لجنة الإدمان على المخدرات، وفي حال مغادرة المؤسسة الاستشفائية او امتنع عنها دون قرار من اللجان المختصة فإنه يتحمل التبعات القانونية ويمكن ملاحقته جزائيا عن الجرم المسند له. في حالة القبض على الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات يتم توجيههم إلى مركز الشرطة والتحفظ عليهم لمدة ٢٤ ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة، على ان يتم عرضهم امام قاضي التحقيق والمرحلة الأخيرة هي احالتهم إلى المحكمة لحين اصدار الحكم بالسجن.

يعد اجراء فحص البول والزاميته من أكثر الأمور الجدلية في تونس خصوصا في عدم إتاحة الحق برفض الخضوع لهذا الفحص، حيث اعتبرت المحكمة أن رفض الشخص اجراء فحص البول اللازم يعدّ دليل على ارتكابه الجرم المنسوب له. مع المحاولات العديدة والمطالبات بتعديل هذا الحق فقد تقرر في عام ٢٠١٦ حيث قضت محكمة التمييز أن رفض الخضوع للفحص ليس دليل إدانة وهو حق مكتسب واختياري للشخص الحرية في رفضه أو قبوله. و بحالة رفضه تبحث المحكمة عن أدلة أخرى للوصول إلى حقيقة الفعل ونسبته الى فاعله (استخدام المخدرات). عند تحويل الأشخاص إلى السجن، لا يتم عرضهم للعلاج وبالتالي يتم اختلاطهم مع النزلاء الآخرين في السجن مما يؤدي إلى تكرار الفعل مجدداً [١٦].

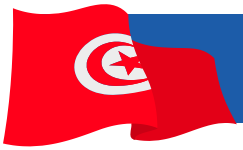

ثالثًا: الحقوق والانتهاكات

يتحتم على الحكومات التصدي للأضرار التي تسببها المخدرات ومواجهتها بحزم على ان لا يتعارض ذلك مع حقوق التي كفلها القانون للمحتجزين والذي أكد على عدم التعدي عليها. وقد تطرق الدستور لمجموعة من الحقوق يمكن منحها للأشخاص الذين يستخدمون المخدرات كما وردت في قانون الاحتفاظ التونسي رقم ٥ لعام ٢٠١٦ وفي قانون عدد ٥٢ المتعلق بنظام السجون في حالة القبض عليهم والتي نبين منها:

- الحق بالحصول على محاكمة عادلة وحق الدفاع مواجهة الخصوم[١٧].
- الحق في اختيار وتوكيل محام للحضور معه وعدم الإجابة الا بحضور محاميه.
- مراعاة سرية الاشخاص الذين يتقدمون للعلاج.
- الحق برفض اجراء الفحص الطبي (فحص البول)[١٨].
- الحق بمكالمة هاتفية مع ذويه واقاربه وتلقي زياراتهم[١٩].
- الرعاية الصحية والنفسية والتعليمية والاجتماعية[٢٠].
- تفتيش المنازل من ضمن اختصاصات حاكم التحقيق وفق ضوابط معينة ويجوز له انابة مأموري الضابطة العدلية.

ضمن القانون هذه الحقوق وأوجب الالتزام بها وتوضيحها للشخص عند توقيفه، ولكن في حالة أن هذا الشخص الموقوف هو مستخدم للمخدرات، لا يتم تطبيق هذه الحقوق حيث يتعرض المحتجزين في السجون لانتهاكات قانون حماية المعطيات الشخصية التونسي عدد ٢٥ لعام ٢٠١٨ والتي تظهر من خلال الواقع الفعلي لمثل هذا النوع من الجرائم ويمكن حصرها فيما يلي:

- «اعتداءات لفظية وجسدية ونفسية».
- سوء المعاملة.
- «التهديد بالإيذاء».
- انتهاك خصوصية الشخص من خلال هاتفه بهدف الوصول الى معلومات.
- تفتيش منازلهم تعسفا دون اذن قضائي.

إن التطبيق في تونس ما زال بعيدا جدا عن القانون بسبب قلة الوعي الثقافي والمجتمعي لدى أفراد الشرطة والقضاة، حيث أن «الوصم والتمييز» ضد هذه الفئة في تونس تحد من مساعدتهم وتمنعهم من حصولهم على حقهم بالعلاج. وعلى الرغم من تقارب نسب استخدام المخدرات ما بين الرجال والنساء، الا أن النساء تتعرض الى «الوصم الاجتماعي» أكثر ويحد ذلك من حصولها على فرصة للعلاج والتأهيل[٢١]. ويعد متوسط العمر هو ١٩ سنة للبدء في استخدام المخدرات بصورة غير مشروعة، وتعد قلة الدراسات التي أجريت حول استخدام المخدرات في تونس سببا في صعوبة تقدير المدى الحقيقي للادمان، إضافة الى قلة عدد المرافق الخاصة بإزالة السموم التي تعاني من قلة الإجراءات المتبعة للحد من مخاطر استخدام المخدرات بسبب نقص التمويل[٢٢].

(١٥) مقابلة شخصية حول تجريم المخدرات وطرق التعامل مع مستخدميها حال القبض عليهم، ندى ريحاي، مديرة مكتب المنظمة الدولية للقانون والتنمية–تونس، الثلاثاء ٢٥–٥–٢٠٢١ الساعة الرابعة عصرا.
(١٦) نفس المرجع السابق.
(١٧) الدستور التونسي، الباب الخاص بالحقوق الفصل ٢٧.
(١٨) قانون الاحتفاظ التونسي رقم ٥ لعام ٢٠١٦، الفصل ١٣.
(١٩) قانون عدد ٥٢ المتعلق بنظام السجون، الفصل ١٧.
(٢٠) قانون عدد ٥٢ المتعلق بنظام السجون، الفصل الأول.
(٢١) مقابلة شخصية، ندى ريحاي، مرجع سابق
(٢٢) شبكة الشرق الأوسط وشمال افريقيا للحد من مخاطر استخدام المخدرات، تقييم الوضع والاستجابة لاستخدام المخدرات والحد من مخاطره في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير، تونس، ٢٠٢١، ص ١٠٧–١٠٨

لبنان

أولا: تجريم استخدام المخدرات في القانون

لم يكن المشرع اللبناني بعيدا عن تجريم المخدرات فنص على جرائم المخدرات كان اخرها القانون رقم ٦٧٣ بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل بقانون ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١، وقد خصص فصلا للتطرق الى الجرائم المرتكبة بقصد التعاطي او الاستهلاك الشخصي حيث نصت المادة ١٢٧:

«يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مليونين إلى خمسة ملايين ليرة على كل من يقوم بالأفعال المذكورة أعلاه بقصد التعاطي أو الاستهلاك الشخصي. ويتعرض للعقوبة ذاتها من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات ولم يذعن لإجراءات العلاج المنصوص عليها في القانون».

وقد اجازت المادة ١٥١ من ذات القانون للمحكمة اتخاذ التدابير الاحترازية في حال ملاحقة وإدانة الشخص الذي يستخدم المخدرات ان تلزمه وبالإضافة الى العقوبة بالخضوع للعلاج الذي يستغرق ثلاثة مراحل علاجية حسب ما نصت عليه المادة ١٨٢. فتبدأ مرحلة «علاج التسمم» في مراكز متخصصة ومعتمدة ويكون المرضى فيها تحت حراسة قوى امن العام، ثم ينتقل المحكوم عليه الى مرحلة «العلاج النفسي» التي تتم في عيادات نفسية اجتماعية معتمدة ومتخصصة، وفي المرحلة الأخيرة تكون تكميلية ولاحقة للعلاج ترمي الى مساعدة الشخص الذي يستخدم المخدرات على العودة الى الحياة الطبيعية وإعادة تأهيله للاندماج في المجتمع.
وقد اتاحت المادة ١٨٣ لكل شخص يستخدم المخدرات وقبل اجراء أي ملاحقة ضده ان يتقدم من تلقاء نفسه الى لجنة مكافحة الإدمان يطلب منها اخضاعه لتدابير العلاج على ان توقف ملاحقته لحين الانتهاء من العلاج والحصول على شهادة تثبت شفائه التام. وبهذا الخصوص فيتيح أيضا القانون للوالدين او أحد الزوجين ان يطلب من اللجنة إيداع الشخص الذي يستخدم المخدرات لديهم لتلقي العلاج اللازم.

ثانيا: الإجراءات عند إلقاء القبض على الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات

عملية إلقاء القبض والتحقيق والمحاكمة للأشخاص الذين يستخدمون المخدرات تتم بمراحل متتالية منذ لحظة القاء القبض ولحين صدور حكم قطعي بالإدانة بتهمة تعاطي المخدرات وفقا لإجراءات محددة بالقانون وهي كالتالي:

١- إلقاء القبض على الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات:

أحيانا يتم القبض على الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات من أفراد الشرطة بناء على معلومات مؤكدة لدى الأجهزة الأمنية و/أو بناء على شبهة بسبب تصرفات الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات او بسبب هيئتهم الخارجية ومن ثم يتم تحويلهم إلى التحقيق.

٢- التحقيق:

تستمر عملية التحقيق من يومين مع وجوب انتهاء التحقيق خلال أربع أيام بناء على طلب من النيابة العامة، وبالتالي يكون التحقيق غالباً مخالف لعدة حقوق لغايات الاستعجال بغلق الملف ويحال للمحكمة المختصة.

٣- المحاكمة:

يتم الحكم على الشخص لقضاء فترة العقاب في السجن، مما بسبب اكتظاظ في السجون.

وبالرجوع الى احكام المواد (١٩٥، ١٩٤، ١٩٣) نجد انها أعطت الحق للنيابة العامة بتخيير الموقوف من ملاحقته القضائية او احالته للعلاج لدى لجنة الإدمان وبحالة موافقته يتم وقف السير بالقضية لحين الانتهاء من العلاج فاذا انتهى العلاج ، أوقفت تعقبات المحكوم عليه جميعها اما إذا انقطع عن العلاج فتستأنف محاكمته من النقطة التي وصلت اليها.

يبدأ الحق بالعلاج من لحظة التوقيف ولكن النسبة الحقيقة لإعمال هذا الحق لا تتجاوز من ٣ إلى ٤ بالمئة من مجمل الموقوفين. هناك الكثير من رجال الدولة وخاصة القضاة لا يعرفون أن القانون يمنح الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات العلاج وأحيانا هناك أفراد يرفضون احالة الأشخاص للعلاج بسبب التمييز ضدهم ولا يعتبرون أن هذه الفئة لهم الحق بتلقي العلاج [٢٣].

ولقد نص قانون المخدرات في المادة ١٨٣ على إجراءات التي توقف فيها ملاحقة الشخص مستخدم المخدرات بحال طلب العلاج حيث جاء في النص:

«لكل مدمن على المخدرات قبل إجراء أي ملاحقة ضده أن يتقدم تلقائياً أمام لجنة مكافحة الادمان على المخدرات المنصوص عليها في المادة ١٩٩ من هذا القانون طالبا إخضاعه لتدابير العلاج الجسماني والنفساني من مرض التعاطي ويوقع تعهداً بذلك حيث يكون له الحق في هذه الحالة بإخفاء هويته إلا لأشخاص ملزمين بسر المهنة وعدم ملاحقته إذا تابع العلاج واستمر فيه حتى استحصاله على شهادة تثبت شفائه التام من التسمم الإدماني والاعتياد الجسماني وتخلصه من الارتهان النفساني لعادة التعاطي»

كما اعطى القانون صلاحية للنيابة العامة بجواز إحالة الملف الى لجنة مكافحة المخدرات لاجراء اللازم إلا أن الواقع العملي لهذه الصلاحيات غير مطبق، علما بأن لجنة مكافحة المخدرات هي الجهة المسؤولة عن علاج الاشخاص وهي التي تقرر مدة علاج الشخص وتضعه في مركز علاجي مختص حتى انتهاء فترة العلاج. ومن بعدها ترسل اللجنة تقرير مفصل بحالة الشخص بعد التأكد من انتهاء علاجه وتتواصل مع القاضي المسؤول عن ملف الشخص ومن ثم يتم اغلاق الملف وفي هذه الحالة يمنح الشخص فرصة لبدء حياة جديدة لأنه لم يذهب الى السجن ولم تسجل ضده أي تهمة وبالتالي يتلقى علاج مختص لتأهيله للعودة الى المجتمع [٢٤].

ثالثًا: الحقوق والانتهاكات

اتبع النظام اللبناني سياسة حازمة في مكافحة المخدرات والزم جميع المسؤولين باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمكافحة المخدرات وضمن حدود القانون ودون تعدي على حقوق الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات وذلك لضمان إعادة تأهيلهم. تتجلى هذه الحقوق بما تم النص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون المخدرات اللبناني وهي الحقوق التالية:

- الحق في الحصول على محاكمة عادلة [٢٥]
- عدم جواز تفتيش المنازل دون اذن قضائي.
- الحق بتعيين محامي.
- الحق بأن يعامل بكرامة واحترام.
- الحق بان يلتزم الصمت.
- الحق بالاتصال بأهله[٢٦]
- الحفاظ على معلومات الشخص وسريتها.
- أصدرت وزارة الصحة اللبنانية في ٢٣ اب ٢٠١٩ مذكرة رقم ٧٦ الى المستشفيات تطلب فيها الامتناع عن ابلاغ القوى الأمنية عن حالات الجرعة الزائدة وضرورة احترام حقوق الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات في تلقي الرعاية الصحية بالتزامن مع احترام خصوصيتهم، وبتاريخ ٣٠ اب ٢٠١٩ صدر تعميم رقم ١٩٢٧٩ صادر عن وزارة الداخلية والبلديات موجه لوزارة الصحة ولاحقا للتعميم السابق بيانه وردا عليه يؤيد ما جاء به ويؤكد على ضرورة تطبيق نص المادة ١٨٣ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف والذي يفيد بمضمونه عدم الإبلاغ عن حالات الإدمان والجرعة المفرطة للحفاظ على حق المريض بالعناية الصحية والعلاج.

مما تقدم تبين ان القانون يحمي الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات حيث أن الباب الثاني من قانون المخدرات اللبناني يسلط الضوء على الحق بالعلاج ولكن ما يحصل في الواقع هو عكس ذلك، لأن الجهات الأمنية تركز فقط على إغلاق الملف والوصول إلى أشخاص اخرين (مستخدمي مخدرات، مروجين والتجار) وللوصول إلى هذه المعلومات يتم انتهاك حقوق كثيرة ومن هذه الانتهاكات يمكن بيان ما يلي منها:

- اجبار الأشخاص الخضوع لفحص البول رغما عنهم مخالفين بذلك قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة رقم ٥٧٤.
- انتزاع الأدلة من الأشخاص من خلال اختراق هواتفهم وبهذا مخالفة لقانون التنصت اللبناني رقم ١٤٠[٢٧].
- انتزاع الاعتراف من الأشخاص من خلال الضرب.
- عدم فصل الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات عن السجناء الاخرين واحتجازهم ضمن ظروف سيئة.

التغيير الحقيقي ومحاربة الانتهاكات تبدأ من مؤسسات الدولة ومن خلال التوعية القانونية والثقافية للعمل على تطبيق مبدأ العلاج بدل العقاب، حيث ان «التمييز والتهميش» لهذه الفئة يرهق النظام القضائي والمجتمعي والاشخاص الذين يستخدمون المخدرات، مع الإشارة الى ضرورة تفعيل دور اللجنة لضمان حقوق علاج الاشخاص حيث انه سيساعد هؤلاء الأشخاص بالحصول على حقوقهم ويحد من استخدام المخدرات وتكرار الفعل[٢٨].

وبحسب احصائيات الأعوام السابقة فقد بلغ عدد الذين يستخدمون الجرعات الزائدة ٣٩٠ شخصا، في حين تم تسجيل ١٧١٢ حالة للعلاج ببدائل الافيونات وقد تم قبول ٥٩٥٢ شخصا يعانون من إضرابات بسبب استخدام المخدرات في ١٠ مراكز علاجية الامر الذي أدى بالنتيجى الى انخفاض اعداد مستخدمين المخدرات وارتفاع نسبة المتعالجين وهذا يعزى الى توسيع دائرة استخدام العلاج ببدل الافيونات في المجتمع اللبناني وزيادة التوعية بضرورة اللجوء الى العلاج بديلا عن العقاب وقد تم توفير مجموعة من الخدمات التي تعمل على إزالة السموم وإعادة التأهيل من خلال المنازل والمراكز المتخصصة والعيادات والمستشفيات العامة والخاصة، مع تعزيز الدعم النفسي والاجتماعي لهذه الفئات [٢٩].

(٢٣) مقابلة شخصية حول تجريم المخدرات، الناشطة الحقوقية ساندي متيرك، خبيرة سياسيات المخدرات، لبنان، الثلاثاء ٢٥-٥-٢٠٢١ الساعة العاشرة والنصف صباحا.
(٢٤) مقابلة شخصية حول الإجراءات المتبعة بحق الأشخاص الذين يستخدمون المخدرات، ميشيل وزان، مديرة قسم السياسيات بمؤسسة سكون، لبنان، الخميس ٢٧-٥-٢٠٢١، الساعة الخامسة مساءا.
(٢٥) قانون أصول محاكمات جزائية، المادة ١٠٨
(٢٦) قانون أصول محاكمات جزائية رقم ٣٢٨ لعام ٢٠٠١، المادة ٤٧
(٢٧) مقابلة شخصية، ساندي ميترك، مرجع سبق ذكره
(٢٨) مقابلة شخصية، ميشيل وزان، مرجع سبق ذكره
(٢٩) شبكة الشرق الأوسط وشمال افريقيا للحد من مخاطر استخدام المخدرات، تقييم الوضع والاستجابة لاستخدام المخدرات والحد من مخاطره في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير، لبنان، ٢٠٢١، ص ٧٤ و ٧٨

مصر

أولا: تجريم استخدام المخدرات في القانون

فرض القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل عام ١٩٨٩ قانون لمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها وتعديلاته، عقوبة على كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهر مخدر، أو زرع نبات من النباتات المحظورة أو حازه أو اشتراه، وكان ذلك بقصد التعاطي، أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانونا. وقد ميز المشرع بشأنها بين الاتجار والجلب والزراعة والتعاطي وشدد العقوبة في بعض الحالات لتصل الى الإعدام، وفيما يتعلق بالتعاطي فقد نصت المادة ٣٧ على ان « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيها ولا تتجاوز خمسين الف جنيها كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو أستخرج أو فصل أو صنع جواهرا مخدرا أو زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو حازه أو اشتراه وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانونا» [٣٠].

كما اجازت الفقرة الأولى من ذات المادة للمحكمة أن تأمر في الحكم الصادر بالإدانة بتنفيذ العقوبات المقضي بها في السجون الخاصة التي تنشأ للمحكوم عليهم في الأماكن التي تخصص لهم بالمؤسسات العقابية. كما يجوز للمحكمة عند اصدار الحكم ان تامر بإيداع من يثبت ادمانه في احدى المصحات المتخصصة –كبديل عن تنفيذ العقوبة–وليعالج فيها «طبيا ونفسيا واجتماعيا»، على ان لا تقل مدة بقاء المحكوم علية بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضي بها، ايهما أقل.

ويجوز تحريك الدعوى بطلب يقدم من الزوج او أحد الأصول او الفروع طالبا علاج المدمن في احدى المصحات على ان تفصل اللجنة في الطلب بعد سماع اقوال صاحب الشأن في ذلك وفي حال موافقته على تلقي العلاج تلزمه بالتردد الى دور العلاج وهذا ما نصت عليه المادة ٣٧ مكرر ٤ من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢.

وقد حظرت المادة ٣٧ مكرر ٢ من اقامة دعوى الحق العام على من تقدم للجنة ومن تلقاء نفسه طالبا العلاج تحت اشراف المصحات المنصوص عليها في القانون، على ان يبقى تحت العلاج في المصحات او في دور العلاج لغايات تلقي العلاج الطبي الى ان تقرر اللجنة غير ذلك.

ثانيا: الإجراءات عند إلقاء القبض على الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات

بالرجوع الى الإجراءات التطبيقية التي تتم في ملاحقة الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات تبين أن القانون المصري اعتبر استخدام المخدرات جناية وتعتبر من أغلظ القضايا. وانه في حال القبض على الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات، يقوم رجال الضابطة العدلية بتحرير محضر بالواقعة واخذ الكمية لتحديد نوع المادة؛ ولتحديد إذا كان الشخص مستخدم للمخدرات بقصد التعاطي أو لا. بعد التأكد من المعلومات وتقديم المستندات والأوراق المطلوبة، يتم التحقيق مع المتهم والقانون يلزم الشخص أن يوكل محامي لتتم محاكمته قانونيا وبناء على ذلك تتم العقوبة.

على انه وفي حال كان الموقوف مرتكب للفعل أول مرة عن هذا الجرم يتم تبرئته منه، وإيداعه في المراكز العلاجية لقضاء فترة علاجه دون تسجيل أي قيد أمنى في سجله الجنائي، أما في حالة تكرار الفعل فانه يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه واحالته الى المحكمة المختصة وتوقيفه وفقا للأحكام المقررة في القانون [٣١].

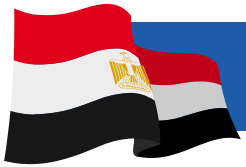

ثالثًا: الحقوق والانتهاكات

الزم النظام القانوني في مصر اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع التعاطي غير المشروع وإعادة دمج الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات وتأهيلهم وفقا لمنظومة عادلة، ولهذا فإن جميع الموقوفين والمحكومين يخضعون لحقوق فرضت بالنص عليها في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، وقانون المخدرات رقم ١٨٢ وقانون تنظيم السجون حيث اعطي الشخص الموقوف الحقوق التالية. ويجدر التنويه هنا ان وجود المحامي يشكل ضمان لمستخدم المخدرات وحماية له ولحقوقه لتجنب أي انتهاكات ويستطيع الشخص الموقوف التبليغ عن أي انتهاكات لمحاميه ليقوم بدوره باتخاذ الإجراءات اللازمة وفيما يلي الحقوق التي يمكن منحها للأشخاص الذين يستخدمون المخدرات:

- الحق بانتداب محامي من النيابة او من المحكمة على نفقة الدولة دون ان يتحمل الشخص أي أتعاب مادية كضمانة من ضمانات حقوق الدفاع (المادة ١٢٤).
- الحق في مقابلة المحامي على انفراد (المادة ٣٩ من قانون تنظيم السجون)
- الحق في علانية الإجراءات وشفويتها (المواد من ٢٦٨-٢٩٤).
- الحق في محاكمة عادلة ومنصفة تكفل فيها حق الدفاع عن نفسه (المادة ٩٦ من الدستور)
- الحق في سرية معلومات الشخص الذي يستخدم المخدرات سرية ويعاقب على افشائها (المادة ٣٧ مكرر ٤ من قانون المخدرات).
- الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية (الفصل السادس والسابع من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦).
- الحق في التراسل والاتصال الهاتفي والزيارات تحت رقابة واشراف إدارة السجن (المادة ٣٨ من قانون تنظيم السجون).
- عدم جواز تفتيش المنازل دون اذن في غير الحالات المحدد بالقانون.

ويقدّم صندوق مكافحة الإدمان والمخدرات كافة الخدمات للأشخاص الذين يرغبون بتلقي العلاج، بالإضافة إلى الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية والرياضية خلال فترة العلاج. بعد استكمال فترة العلاج يتم تقديم مساعدات مادية (قروض) للبدء بمشاريع تخصهم ولتشجيعهم للإقلاع عن المخدرات، وتجدر الإشارة الى ان صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي أعلن ان معدل الإدمان بلغ نحو ١٠٪ من السكان وان هذه النسب عالية جدا مقارنة بالنسبة لباقي الدول[٣٢].

احيطت جرائم المخدرات بنظام قانوني يحمي الأشخاص الذين يستخدمون المخدرات ويركز على العلاج كبديل عن العقوبة، الا ان الواقع يشير الى مجموعة من الانتهاكات القانونية والتي يمكن حصرها بما يلي:

- إلزام الشخص بإجراء الفحص الطبي عند الاشتباه به لمعرفة سيرته الطبية كون الأشخاص الذين يستخدمون المخدرات هم من ضمن الفئات الأكثر المعرضة للأمراض المعدية منها نقص المناعة المكتسب او فيروس التهاب الكبد الوبائي.
- يتم الحكم عليه بالسجن دون احالته للعلاج الطبي اللازم.
- عدم فصل النزلاء بحسب نوع الجرائم المقترفة مما يؤدي الى الاختلاط بين النزلاء الامر الذي قد يؤدي الى زيادة فرصة استمراره لاستخدام المخدرات داخل السجن.

لا تتوافر في مصر أي معلومات حول نسب انتشار مستخدمين المخدرات او عن عددهم ولكن بحسب تقرير صادر عن وزارة الصحة المصرية عام ٢٠١٤ ان ٩٣,٣١٤ شخصا كانو من مستخدمين المخدرات بطريق الحقن هم من الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٥٩ عاما، وبحسب ما أشار اليه برنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس نقص المناعة المكتسب بانه لم يحصل أي تغيير فيما يتعلق بالحد من مخاطر استخدام المخدرات منذ عام ٢٠١٩ مع التأكيد على ضرورة وضع استراتيجية لتحديد الأشخاص الذين يستخدمون المخدرات كاثر فئة عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب وعلاجهم من خلال إزالة السموم كأكثر علاج للمخدرات شيوعا في مصر مع توافر الأماكن السكنية اللازمة لمنح العلاج الكامل و اعادة التأهيل[٣٣].

(٣٠) قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، المادة ٢/٣٧
(٣١) مقابلة شخصية حول التعامل مع الأشخاص الذين يستخدمون المخدرات، المحامي الدكتور يوسف عواض، مصر، الخميس ٢٧-٥-٢٠٢١، الساعة الثانية ظهرا.
(٣٢) نفس المرجع السابق ذكره.
(٣٣) شبكة الشرق الأوسط وشمال افريقيا للحد من مخاطر استخدام المخدرات، تقييم الوضع والاستجابة لاستخدام المخدرات والحد من مخاطره في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير، مصر، ٢٠٢١، ص ٦٠ -٦١

المغرب

أولا: تجريم استخدام المخدرات في القانون

ان الخطورة المتزايدة لاستخدام المخدرات كانت محط اهتمام الأنظمة القانونية حيث عملت على تشديد العقاب بحق مقترفي جرائم المخدرات لذلك قام المشرع المغربي بحماية نفسه من هذه الظاهرة تحسبا لخطورتها وأثرها المجتمعي المدمر فأصدر قوانين وأنظمة تحكم اعمال زراعة وتداول وتعاطي المخدرات وإنزال العقوبة الرادعة لمستخدميها:

«يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة يتراوح بين ٥٠٠ و٥٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل بصفة غير مشروعة إحدى المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات» وشأن القانون المغربي كشأن باقي القوانين بعدم سريان الملاحقة الجزائية بحالة موافقة مرتكب الجريمة (مستخدم المخدرات) وبعد اجراء الفحص الطبي الى اللجوء الى الجهات المعنية سواء كانت مؤسسات علاجية او مصحة خاصة لتلقي العلاج خلال المدة اللازمة لشفائه على ان يكون ذلك بأمر من وكيل الملك. ان المشرع قد اخذ بمبدأ العلاج بدل العقاب والتي تهدف بالنتيجة الى علاج مستخدم المخدرات وانخراطه في المجتمع بعد تأهيله[٣٤]، على ان يكون ملحق عقوبة تبعية تتمثل بالطرد من الوظائف الحكومية او المنع من اجراء الحقوق السياسية وفقا (لمجموعة القانون الجنائي الفصل ٤٢)، على ان تكون للمحكمة سلطة تقديرية في ذلك وحسب مقتضى الحال.

والمقصود هنا الاستعمال والاستهلاك الشخصي بجميع طرق التعاطي كالحقن والشم والتدخين او البلع، وقد عرّف المشرع المغربي الجريمة من خلال الفصل ١١٠ من القانون الجنائي على أنها «كل فعل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه» وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي لم يكتف بالأركان الثلاثة للجريمة وهي الركن المادي، الركن المعنوي والركن القانوني بل أضاف ركن المخدر كركن خاص لقيام جرائم المخدرات.

ثانيا: الإجراءات عند إلقاء القبض على الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات

لطبيعة جرائم المخدرات وخطورتها على المجتمع، وضع المشرّع في المغرب قواعد إجرائية خاصة تميزه عن باقي الجرائم وبشكل متوازن بين العقاب والعلاج فملاحقة الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات تتم من خلال مرحلة التحقيق الاعدادي ومراعاة قواعد حقوق الانسان وخصوصيته وعدم التعدي على حياته الخاصة، ومرحلة الملاحقة بعد نشوء الدعوى. ويجوز لضباط الشرطة وضع الشخص الذي يستخدم المخدرات تحت الحراسة النظرية لمدة ٤٨ ساعة[٣٥] من ساعة القاء القبض على ان تمدد لمرة واحدة لمدة ٢٤ ساعة، بعد اخبار الشخص المعني بمبررات اعتقاله وحقوقه.

يجدر التنويه انه وبعد موافقة الشخص الذي يستخدم المخدرات بالخضوع الى العلاج ويجب أن يتم فحصه كل خمسة عشر يوما من قبل طبيب خبير يعينه وكيل جلالة الملك ويؤهل هذا الطبيب وحده للبث في الشفاء من عدمه، وتجرى المتابعة الجنائية إذا عاد الشخص خلال ثلاث سنوات الموالية لشفائه إلى ارتكاب جنحة استعمال المخدرات أو ترويجها. إذا فتح بحث جاز لقاضي التحقيق بعد استشارة وكيل جلالة الملك الأمر بإجراء علاج للمعنى بالأمر طبق الشروط المقررة، ويواصل عند الاقتضاء تنفيذ الوصفة المأمور فيها بالعلاج المذكور بعد اختتام إجراءات البحث. وإذا تملص الشخص المأمور بعلاجه من تنفيذ هذا الإجراء طبقت عليه العقوبات المقررة في الفصل (٣٢٠ من القانون الجنائي)، وتطبق مقتضيات (الفصل ٨٠ من القانون الجنائي) فيما إذا أحيلت القضية على هيئة الحكم.

نستنتج من القانون ما يلي:

- المشرع لا يميز بين مرض الإدمان «والمرض العقلي» باعتبار ان المخدرات مواد مخدرة ومؤثرات عقلية.
- مدة ١٥ يوم ليست كافية باعتبار أن مرض الإدمان مرض مزمن.
- المشرع المغربي يربط فعل الإدمان مع جرائم أخرى. ان فعل الإدمان حاله يكون فيها الشخص مرتكب لجريمة أخرى وهو لا يتحدث عن فعل الإدمان لوحده.

إن واقع علاج الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات تطور كثيرا في المغرب حيث تم تأسيس ٦ امركز صحي لعلاج الإدمان بمبادرة من مؤسسة محمد الخامس للتضامن وبشراكة مع وزارة الداخلية ووزارة الصحة وجمعيات المجتمع المدني، بالتالي فقد أصبح عدد كبير يتلقى العلاج داخل هذه المراكز غير ان القانون لازال لم يساير في نصوصه التطورات التي يعرفها تطور الإدمان مما يستدعي مراجعة وتعديل هذه القوانين. إضافة الى التطور في اجراءات السياسة الصحية بالمغرب في مجال علاج الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات، بوضع مخططات عمل ودلائل خاصة بالموضوع، كما أن هناك تنسيق بين هذه المراكز ولكن التنسيق ضعيف بين وزارة العدل ووزارة الصحة في مجال علاج المخدرات مما يستدعي مراجعة السياسة الجنائية بخصوص استخدام المخدرات.

ثالثًا: الحقوق والانتهاكات

ومن جانب اخر يعترف المشرّع المغربي ان استخدام المخدرات مرض يستوجب العلاج من خلال الإيداع في المراكز المخصصة وحسب ما تحدد المحكمة من عقوبة مقررة في الفصل ٨ او إحالة للعلاج، ونادرا ما يتم تفعيل العلاج كبديل عن العقوبة حيث ان هذا الحق مكفول للنيابة العامة حصرا. وبفعل الشراكة بين المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة الصحة، ففي بعض الحالات يتم اخضاع السجناء عن تعاطي مادة الهروبين لعلاج داخل المؤسسة السجنية بالعلاج بالبدائل (كالميثادون).

وطبقا لأحكام دستور الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، يجب العمل على توفير الوسائل المتاحة لتيسير أسباب الاستفادة على قدم المساواة من الحقوق المكفولة بموجب الدستور [٣٦] كالحق في: العلاج والعناية الصحية. وقد اقر المغرب مجموعة من الحقوق والموافقة على الاتفاقيات الدولية التي تعني بحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبله والتي لا تتعارض مع احكام القوانين ومنها:

- الحق في الصحة.
- الحق في الحصول على محاكمة عادلة[٣٧].
- الحق في المساواة أمام القانون.
- الحق في المساواة في الحقوق وعدم التمييز.
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب القاسية أو الا إنسانية.
- الحق في الحصول على المعلومة[٣٨].
- حماية سرية البيانات الشخصية والحق في الخصوصية (الفصل ٤٤٦ من القانون الجنائي المغربي).
- حق كل متهم انتداب محامي يدافع عنه وفي حالة عجزه فإن المحكمة تنتدب من يدافع عنه.
- عدم جواز تفتيش المنازل دون اذن كتابي في غير الحالات التي حددها القانون.

الا انه وبحسب التطبيق الفعلي كثيرا ما تمارس انتهاكات على هذه الضمانات كون الشرطة والقضاة يتعاملون مع الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات بتعدي وإساءة استعمال للسلطة. حيث ان القاضي هو الشخص الوحيد القادر على البت في القرار النهائي فإذا لم يكن واع بدرجة كافية فمن الممكن جدا ان لا يحيل الشخص لتقلي العلاج. وعليه نبدي بعض الانتهاكات التي يتعرض لها الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات خلال الملاحقة القضائية:

- عدم اللجوء الى العلاج كبديل عن عقوبة السجن.
- عدم تعيين المحامي.
- التعامل معهم بعنف كمجرمين.
- الاكراه على اجراء فحص البول دون سؤاله.
- تجريدهم من الهواتف وبالتالي إذا حصل انتهاك الشخص لن يعرف ويبقى الموضوع عند اصحاب السلطة.
- اعتماد الوقائع التي تم تقديمها من رجال الشرطة دون الاخذ بعين الاعتبار اية دلائل اخرى.
- عدم فصل الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات عن باقي السجناء الاخرين وبحسب نوع الجرائم.

كان لحملات التوعية الأثر الكبير في تحقيق الوعي لدى افراد السلطة نحو هذه الفئة، وفي تغيير أسلوب التعامل معهم واحترام حقوقهم الإنسانية والتعامل معهم كمرضى وتوجيههم نحو مستشفى متخصصة وملائمة للعلاج واعطائهم جرعة مهدئة من الادوية ويكون العلاج بالبدائل الأفيونية مثل الميثادون، على ان يتم التواصل مع المراكز المتوفر بها هذا العلاج. كما يتم توفير العلاج المناسب للأشخاص الذين يستخدمون المخدرات داخل السجن (هذه الجهود تم تحقيقها مؤخرا من خلال منظمات المجتمع المدني)، ومن الجدير بالذكر وجود وثيقة رد الاعتبار (حسن السيرة والسلوك). حاليا هناك عدة مؤسسات «كمؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء» تقدم المساعدة لضمان إعادة ادماج الاشخاص داخل المجتمع ليستطيع إيجاد عمل بعد تأهيله ورد اعتبارهم[٣٩].

وقد إشارات الاحصائيات في المغرب الى ازدياد في نسبة المدخنين ومستخدمين القنب والمؤثرات العقلية والكوكايين والاستخدام غير الطبي للمهدئات بين الشباب، نتيجة لتأثير الأصدقاء والاهل إضافة الى سهول الحصول على المخدرات وبمتوسط ٤٪ الى ٥٪ من اجمال عدد مستخدمين المخدرات أي حوالي ٨٠٠ الف مستخدم بين اليافعين –منهم ٣٠،٥٠٠ الف شخص من فئة الشباب– يستخدمون المخدرات بالحقن وبمتوسط الفئة العمرية ٣٣،٢ عام، ويعد الصندوق العالمي اهم مانح لدعم البرامج الهادفة للحد من استخدام المخدرات في المغرب حيث وضع خطة عمل استراتيجية لمكافحة المخدرات ومواجهتها وقد حقق المغرب نتائج مرضية في الحد من مخاطر استخدام المخدرات من خلال وضع مبادئ شاملة للعلاج من المخدرات وإعادة التأهيل ومن خلال توفير العديد من المراكز السكنية والعيادات المتخصصة بعلاج المخدرات وتطوير الوضع الجسدي والمنهي والاجتماعي للمريض[٤٠].

(٣٤) ظهير شريف بمثابة قانون رقم ١،٧٣،٢٨٢ بتاريخ (٢١ مايو ١٩٧٤) والخاص «بزجر» الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات الفصل الثامن

(٣٥) قانون المسطرة الجنائية رقم ٣،٠٥، ديسمبر ٢٠٠٥، المادة ٨٠

(٣٦) مقابلة شخصية حول إجراءات لتعامل مع مستخدمين المخدرات، فوزية بوزيتون، مديرة جمعية حسنونة لدعم متعاطي المخدرات، المغرب، الخميس ٢٧–٥–٢٠٢١ الساعة الرابعة عصرا

(٣٧) دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١، الفصل ١٢٠

(٣٨) دستور المملكة المغربين لسنة ٢٠١١، الباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات الفصل من ٢٠–٢٧

(٣٩) مقابلة شخصية، فوزية بوزيتون، مرجع سبق ذكره.

(٤٠) شبكة الشرق الأوسط وشمال افريقيا للحد من مخاطر استخدام المخدرات، تقييم الوضع والاستجابة لاستخدام المخدرات والحد من مخاطره في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير، المغرب، ٢٠٢١، ص ٨٣–٨٦.

مرفق يبين الحقوق التي ضمنتها تشريعات كل دولة على حدة

الأردن

الحقوق	السند القانوني
عدم جواز اللجوء الى استخدام القوة والعنف ضد النزلاء الا بحالات الضرورة	قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤، المنشور بالجريدة الرسمية، المادة ٦.
ضمانات الحصول على محاكمة عادلة	قانون أصول محاكمات جزائية
عدم جواز تشغيل النزلاء ما لم يقض الحكم القضائي ضده بالتشغيل الا إذا كان المقصد تأهيله	قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، المادة ٨.
عدم جواز تفتيش الانثى الا من أحد افراد الشرطة النسائية	قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، المادة ١٠.
عدم جواز تفتيش المنازل دون المدعي العام او انابته في غير الحالات المنصوص عليها في القانون	قانون أصول محاكمات جزائية المادة ٨١،٣٦
تصنيف النزلاء بحسب الفئات العمرية ونوع الجرم ودرجة خطورته وعزل كل فئة عن الأخرى	قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، المادة ١١.
توفير الرعاية الصحية، والاجتماعية للنزلاء	قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، المادة ٢٢، و٣٠.
حقه بالاتصال مع العالم الخارجي وتسهيل التواصل مع الاهل والأصدقاء واستقبال الزوار، وتوكيل محامي والاتصال بمحاميه ومقابلته كلما اقتضت مصلحته ذلك	قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، المادة ١٣
تشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم	قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المادة ٣٤.
عدم جواز إيقاع العقوبات المسلكية دون اجراء التحقيقات اللازمة لمواجهة النزيل وسماع أقواله ودفاعه	قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المادة٣٩.
مراعاة السرية التامة في جميع المعلومات تحت طائلة المسائلة القانونية	قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة ٩/هـ.

تونس

الحق بالحصول على محاكمة عادلة وحق الدفاع مواجهة الخصوم.	الدستور التونسي، الفصل ٢٧
الحق في اختيار وتوكيل محام للحضور معه وعدم الإجابة الا بحضور محاميه.	قانون الاحتفاظ التونسي، الفصل ١٣
مراعاة سرية الأشخاص الذين يتقدون للعلاج	القانون رقم ٥٢ المتعلق بالمخدرات لعام ١٩٩٢، الفصل ١٩
الحق برفض اجراء الفحص الطبي (فحص البول).	قانون الاحتفاظ التونسي ،الفصل ١٣
الحق بمكالمة هاتفية مع ذويه واقاربه وتلقي زياراتهم	قانون عدد ٥٢ المتعلق بتنظيم السجون، الفصل ١٧
الحق في الرعاية الصحية والنفسية والتعليمية والاجتماعية	قانون عدد ٥٢ المتعلق بتنظيم السجون، الفصل الاول
عدم جواز تفتيش المنازل دون اذن حاكم التحقيق وفق ضوابط محددة	مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل ٩٤ و ٩٥

	الحقوق	السند القانوني
لبنان	حقه بتعيين محامي	قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة ٤٧
	الحق في الحصول على محاكمة عادلة	أصول محاكمات جزائية، المادة ١٠٨
	عدم جواز تفتيش المنازل دون اذن قضائي	قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة ٤٧
	حقه بأن يعامل بكرامة واحترام	قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة ٤٧
	الحفاظ على سرية معلومات الشخص	قانون المخدرات، المادة ١٩٩
	حقه ان يلتزم الصمت	قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة ٤٧
	حق الاتصال بأهله	قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة ٤٧
	أصدرت وزارة الصحة اللبنانية في ٢٣ اب ٢٠١٩ مذكرة رقم ٧٦ الى المستشفيات تطلب فيها الامتناع عن ابلاغ القوى الأمنية عن حالات الجرعة الزائدة وضرورة احترام حقوق الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات في تلقي الرعاية الصحية بالتزامن مع احترام خصوصيتهم، وبتاريخ ٣٠ اب ٢٠١٩ صدر تعميم رقم ١٩٢٧٩ صادر عن وزارة الداخلية والبلديات موجه لوزارة الصحة ولاحقا للتعميم السابق بيانه وردا عليه يؤيد ما جاء به ويؤكد على ضرورة اعمال نص المادة ١٨٣ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف والذي يفيد بمضمونه عدم الإبلاغ عن حالات الإدمان والجرعة المفرطة للحفاظ على حق المريض بالعناية الصحية والعلاج.	مذكرة رقم ٧٦
مصر	يتم انتداب المحامي من النيابة او من المحكمة على نفقة الدولة دون ان يتحمل الشخص أي أتعاب مادية – كضمانة من ضمانات حقوق الدفاع	قانون الإجراءات الجنائية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، المادة ١٢٤
	مقابلة المحامي على انفراد	قانون تنظيم السجون ٢٠٠٣، المادة ٣٩
	الحق في علانية الإجراءات وشفويتها	قانون الإجراءات الجنائية المواد من ٢٦٨–٢٩٤
	الحق في محاكمة عادلة ومنصفة تكفل فيها حق الدفاع عن نفسه	الدستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤، المادة ٩٦
	تعد جميع المعلومات الخاصة بمستخدمي المخدرات سرية ويعاقب على افشائها	قانون المخدرات، المادة ٣٧ مكرر ٤
	عدم جواز تفتيش المنازل دون اذن في غير الحالات المحدد بالقانون	دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤، المادة ٦٠
	الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية	قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦، الفصل السادس والسابع
	الحق في التراسل والاتصال الهاتفي والزيارات تحت رقابة واشراف إدارة السجن	قانون تنظيم السجون، المادة ٣٨
المغرب	الحق في الصحة	الفصل ٣١ من الدستور المغربي، الفصل ٣١
	الحق في الحصول على محاكمة عادلة	الدستور المغربي، الفصل ١٢٠
	الحق في المساواة أمام القانون	الدستور المغربي، الفصل ٦
	المساواة في الحقوق وعدم التمييز	الدستور المغربي، الفصل ١٩
	الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب القاسية أو اللإنسانية	الدستور المغربي، الفصل ٢٢
	الحق في الحصول على المعلومة	الدستور المغربي، الفصل ٢٧
	حماية سرية البيانات الشخصية والحق في الخصوصية	القانون الجنائي المغربي، الفصل ٤٤٦
	عدم جواز تفتيش المنازل دون اذن كتابي في غير الحالات التي حددها القانون	قانون المسطرة الجنائي لعام ٢٠٠٥، الفصل ٦٢
	حق كل متهم انتداب محامي يدافع عنه وفي حالة عجزه فإن المحكمة تنتدب من يدافع عنه	قانون المسطرة الجنائية رقم ٢٣,٠٥ ديسمبر ٢٠٠٥ الفصل ١٣٤

مما تقدم بغض النظر عن اختلاف شكلية إجراءات التقاضي يمكن حصر الحقوق المكفولة والمشتركة بموجب جميع الأنظمة القانونية للدول محل البحث (الأردن – تونس – لبنان – مصر – المغرب) ودون تباين وذلك على النحو التالي:

ضمانات المحاكمة العادلة

الحفاظ على سرية معلومات الأشخاص الذين يستخدمون المخدرات

حق توكيل محام

الحق في التواصل مع الاهل وتلقي الزيارات

الحق في الاحترام وعدم التعرض للتعذيب والاهانة

الحق في الحصول على الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية

عدم جواز تفتيش المنازل دون اذن بغير الحالات المحددة بالقانون

الخاتمة

إن الأشخاص الذين يستخدمون المخدرات هم أناس لهم حقوق ولا يجوز إنتهاك هذه الحقوق بأي شكل كان، إلا أن واقع الحال نجده في الممارسات التي قد تنتهك حقوق الأشخاص الذين يستخدمون المخدرات بدون أي مبرر أو مسوغ قانوني.

وفي ختام هذا التقرير فقد تم التطرق الى بيان حقوق الأشخاص الذيم يستخدمون المخدرات في عدد من الدول العربية التي تجرم هذه السلوكيات بموجب قوانين تصدر لهذا الغاية ومن خلال الأنظمة القانونية لكل منها، وبيان مدى تطبيق نصوصها على ارض الواقع فقد تبين وجود العديد من الانتهاكات القانونية التي يتعرض لها الأشخاص الذين يستخدمون المخدرات خلال الملاحقة الجزائية مع عدم مراعاة ان الشخص الذي يستخدم المخدرات يحتاج الى علاج ورعاية خاصة لا عقاب.

2021

مستديرة الحايك، مبنى فلور أرت، ط ٣
سن الفيل، لبنان

+961 1 49 32 11 | info@menahra.org
www.menahra.org